

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 549 لا تلزمه أجره (انظر المادة 86) (البزاريّة ،
والأنقرةوي ، وردد المحدثار ، والزبيلاعي) . وإذا كان
الحمل المسمّى مع الزيادة ممّا تطيق الدّابة حملاًها معاً
سواءً . (1) أتلفت في يد الممستأجر بعد الوضول إلى
المكان الممقود غير متأثرّة من ذلك . (2) أو تلفت
قبل الوضول إلى المكان الممقود ، ضمن الممستأجر من
قيمة الدّابة بنسبة تلك الزيادة إلى الحمل . فإذا كانت
الزيادة ربع الحمل المسمّى مثلاً ضمن ربع قيمة الدّابة
وإن كانت ثلثه فعليه ضمان الثلث ؛ لأنّ التّلف حصل
بفعل الكلّ وبعضه مأذون فيه وبعضه غير مأذون فتسقط
حصّة الحمل المأذون فيه وتجب حصّة الباقي ؛ ولأنّ كلّ
جزء من أجزاء الثقل لا يصلح علاقة بنفسه وإلزاماً يصلح
عند الاجتماع وعند الاجتماع صار الكلّ علاقةً واحدةً
فتوزّع الضمان على أجزاءها (شلابي) . ويلزم الضمان في
الصورة السّتي أشير إليها برقم (1) أيضاً . مثلاً : لو
استأجر دابةً ليحمل خمسين كيلةً حنطةً فحمل عليها ست
كيلةً مرّةً واحدةً وعطبت الدّابةُ فإذا كانت الدّابةُ
تطيق حمل ستّ كيلةً لزمه أن يضمّن سدس قيمتها (ردّ
المحدثار) . كذلك لو استأجر دابةً على أن يحمل عليها
عشر كيلةً فحمل عليها إحدى عشرة كيلةً فكانت تطيق
حملها لزمه ضمان جزء من أحد عشر جزءاً من قيمتها ؛
لأنّ الممستأجر لا يضمّن المفقدار المأذون له فيه وإلزاماً
يضمّن ما كان غير مأذون فيه (الهنديّة) . وإذا لم
يحمل الممستأجر الزيادة والحمل المسمّى دفعةً واحدةً
على الدّابة وحمل عليها الحمل المسمّى أوّلاً ثمّ حمل
عليها الزيادة ثانياً وعطبت ؛ لزمه ضمان جميع قيمتها .
ما لم يُعلّق الزيادة على كفل الدّابة ؛ فيلزمه حينئذٍ

ضَمَانٌ مَقْدَارُ الزِّيَادَةِ فَقَطُ (الْهِنْدِيَّةُ ، مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ) .
 مَثَلًا : لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَابَّةً لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا عَشْرَ كَيُْولَاتٍ
 شَعِيرًا وَبَعْدَ أَنْ حَمَلَ عَلَيْهَا عَشْرَ كَيُْولَاتٍ حَمَلَهَا كَيُْولَةً شَعِيرًا
 وَاحِدَةً أُخْرَى عَلَى حِدَةٍ وَعَطِبَتِ الدَّابَّةُ لِزِمِ ضَمَانُ جَمِيعِ
 قِيَمَتِهَا . إِلَّا أَنْزَهُ إِذَا عَلَّقَ الْكَيُْولَةَ عَلَى كَفْلِ الدَّابَّةِ
 فَلَا زِمَ مَا يَلْزِمُهُ ضَمَانُ جُزْءٍ مِنْ أَحَدِ عَشْرٍ جُزْءًا مِنْ قِيَمَةِ
 الدَّابَّةِ . وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا اسْتَأْجَرَ ثَوْرًا لِيَطْحَنَ بِهِ عَشْرَ
 كَيُْولَاتٍ حِنْطَةً فَطَحَنَ إِحْدَى عَشْرَةَ كَيُْولَةً فَهَلَاكَ فَلَا زِمَ يُضْمَنُ
 جَمِيعَ قِيَمَتِهِ ؛ لِأَنَّ الطَّحْنَ يَكُونُ شَيْئًا فَشَيْئًا فَلَا مَا طَحَنَ
 عَشْرَ كَيُْولَاتٍ انْتَهَى إِذْنُ الْمَالِكِ فَبَعْدَ ذَلِكَ هُوَ فِي الطَّحْنِ
 مُخَالِفٌ فِي جَمِيعِ الدَّابَّةِ مُسْتَعْمِلٌ لَهَا بِرِغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ
 فَيَضْمَنُ جَمِيعَ قِيَمَتِهَا فَأَمَّا الْحَمْلُ فَيَكُونُ جُمْلَةً وَاحِدَةً
 فَهُوَ فِي الْبِعْضِ مُسْتَعْمِلٌ لَهَا بِإِذْنِ الْمَالِكِ وَفِي الْبَعْضِ
 مُخَالِفٌ فَيَتَوَزَّعُ الضَّمَانُ عَلَى ذَلِكَ (الْكُفَايَةُ) . خَامِسًا - إِذَا
 كَانَتْ الْمُخَالَفَةُ فِي الْقَدْرِ وَوَقَعَتْ مِنْ الْآجِرِ وَلَيْسَ مِنْ
 الْمُسْتَأْجِرِ . فَلَا يَلْزِمُ الْمُسْتَأْجِرَ ضَمَانُ ؛ لِأَنَّ الْمُتَبَاشِرَ هُوَ
 الْآجِرُ أَيْ صَاحِبُ الدَّابَّةِ . مَثَلًا : لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَابَّةً
 لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا خَمْسَ كَيُْولَاتٍ شَعِيرًا فَأَحْضَرَ الْمُسْتَأْجِرُ عِدَّةً
 فِيهِ سِتُّ كَيُْولَاتٍ شَعِيرًا وَقَالَ أَمَامَ الْآجِرِ : إِنَّمَا خَمْسُ كَيُْولَاتٍ
 فَأَخَذَهُ الْآجِرُ وَوَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ مِنْ دُونِ أَنْ يَتَثَبَّتَ
 مِنْ صِحَّةٍ قَوْلِ الْمُسْتَأْجِرِ وَعَطِبَتِ الدَّابَّةُ فَلَا يَلْزِمُ
 الْمُسْتَأْجِرَ ضَمَانُ (الطَّوْرِيُّ) . إِذْ كَانَ عَلَى الْآجِرِ أَصْلًا يَثْبِقُ
 بِقَوْلِ الْمُسْتَأْجِرِ مِنْ دُونِ كَيُْولِ الشَّعِيرِ . سَادِسًا - إِذَا كَانَتْ
 الْمُخَالَفَةُ فِي الْمَقْدَارِ وَوَقَعَتْ بِصُنْعِ كُلٍّ مِنَ الْآجِرِ
 وَالْمُسْتَأْجِرِ كَأَنْ يَحْمِلَ الْآثْنَانِ